

نموذج اختبار لمادة مبادئ القانون

الجزء الأول: ضع علامة ✓ أمام العبارة الصحيحة وعلامة ✗ أمام العبارة الخاطئة في ما يلي:

- ١- القانون البحري فرع من فروع القانون الخاص.
- ٢- يعد الجنون مانعاً من موانع الأهلية.
- ٣- لا يأخذ النظام السعودي بمبدأ شخصية القانون.
- ٤- يجوز للشخص الطبيعي تغيير موطنه في أي وقت، دون قيد أو شرط.
- ٥- ليس للشخص الاعتباري ذمة مالية.
- ٦- يسري النظام الجديد بمجرد تصديق المقام السامي عليه بالموافقة.
- ٧- لا يجوز في جميع الأحوال نشر المصنف بغير موافقة ورثة المؤلف.
- ٨- يختص ديوان المظالم في المملكة بالفصل في المنازعات الإدارية فقط.
- ٩- للملك الحق في رفض النظام الذي وافق عليه مجلس الوزراء دون قيد ولا شرط.
- ١٠- للشخص الطبيعي على اسمه حق ملكية.
- ١١- يتمتع القاصر بالحق في اختيار موطنه في كل الحالات.
- ١٢- كل من التفسير القضائي والتفسير الفقهي للقانون له الطابع الملزم.
- ١٣- لا فارق من الناحية القانونية بين الثمار والمنتجات.
- ٤- الجزاء على مخالفة قواعد الأخلاق جزاء مادي ملموس.
- ١٥- لا يجوز للمحكمة السعودية، في جميع الحالات، أن تعقد جلستها سراً.
- ١٦- يشترط لنشأة حق الارتفاق أن يكون العقار الخادم والعقار المخدوم، مملوκين لشخص واحد.
- ١٧- لا يملك مجلس القضاء الأعلى أية قضائية للفصل في المنازعات وإصدار الأحكام.
- ١٨- القانون الدستوري هو القانون الذي يحكم علاقة الدولة بغيرها من الدول الأخرى.
- ١٩- تهتم القاعدة القانونية بحكم النوايا الداخلية للأفراد.
- ٢٠- يختص مجلس الشورى في المملكة بسن الأنظمة.
- ٢١- الإلغاء الصريح للقانون لا يكون إلا بالنسبة لقواعد التشريعية المكتوبة.
- ٢٢- تثبت الحقوق العامة لكل من الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري.
- ٢٣- يعتبر القانون المحدد تطبيقه بمدة معينة، من تطبيقات الإلغاء الضمني للقانون.
- ٤- لا فارق بين الاعتذار بالجهل بالقانون والغلط فيه.
- ٢٥- يعتبر الرهن الحيازي من الحقوق العينية التبعية.
- ٢٦- يثبت للجنين في بطن أمه الحق في الميراث والجنسية رغم عدم تتمتعه بالشخصية القانونية.
- ٢٧- حياد القاضي يعني عدم ميله لأحد الخصوم.
- ٢٨- حق الاختصاص هو حق عيني تبعي.
- ٢٩- ليس للشخص الاعتباري ذمة مالية.
- ٣٠- دلالة القرآن الكريم على الأحكام دائمًا دلالة قطعية.

الجزء الثاني: أختر العبارة الصحيحة مما يلي:

٣١- يعد الشخص متعدساً في استعمال الحق إذا:

- (ب) إذا قصد من استعماله الإضرار بالغير.
(د) لا شيء مما سبق.

- (أ) خرج عن حدود حقه
(ج) جميع ما سبق.

٣٢- القرابة التي تربط الشخص بابن عمه هي:

- (ب) قرابة نسب غير مباشرة
(د) لا شيء مما سبق.

- (أ) قرابة نسب مباشرة
(ج) قرابة مصاهرة

٣٣- درجة القرابة الشخص بابنة خاله:

- (ب) الدرجة الثانية
(د) الدرجة الرابعة

- (أ) الدرجة الأولى
(ج) الدرجة الثالثة

٤- إذا ظهر المفقود حيا بعد الحكم باعتباره ميتا، لا ترجع إليه زوجته إذا:

- (أ) تزوجت بأخر ودخل بها
(ب) إذا تزوجت بأخر بعد مضي ثلاثة أشهر من الحكم.
(ج) إذا لم يدخل بها زوجها الثاني
(د) لا شيء مما سبق.

٣٥- الحدائق العامة من الأشياء:

- (ب) الخارجة عن دائرة التعامل بطبيعتها
(د) لا شيء مما سبق.

- (أ) الداخلة في دائرة التعامل
(ج) الخارجة عن دائرة التعامل بحكم القانون

٣٦- الطبيعة القانونية للحقوق الذهنية أنها:

- (ب) حق ملكية من نوع خاص
(د) جميع ما سبق صحيح.

- (أ) حق ملكية
(ج) حق ملكية من نوع عام

٣٧- عند عودة المفقود حياً، بعد الحكم باعتباره ميتا يسترد من أمواله:

- (ب) ما بقي في أيدي الورثة
(د) يسترد أمواله المستهلاك

- (أ) كل ما وزع على ورثته
(ج) الأموال القابلة للاستهلاك

٣٨- يتحدد اختصاص المحكمة المكانية على أساس

- (ب) الموطن المدعى عليه
(د) لا شيء مما سبق.

- (أ) موطن المدعى
(ج) زمان المشكلة

٣٩- موطن القاصر المأذون هو موطن:

- (ب) خاص
(د) إختياري

- (أ) عام
(ج) إلزامي

٤٠- الإصابة بالبكم هي من:

- (ب) موانع الأهلية
(د) لا شيء مما سبق.

- (أ) عوارض الأهلية
(ج) جميع ما سبق.

٤٤- يفترض التضامن بين المدينين في:

- (أ) القانون المدني
(ب) القانون التجاري
(ج) القانون المدني والتجاري
(د) لا شيء مما سبق.

٤٥- ينشأ حق الاختصاص:

- (أ) بالاتفاق بين الدائن والمدين
(ب) بحكم المحكمة
(ج) بنص القانون
(د) لا شيء مما سبق.

٤٦- الجزاء على مخالفة القاعدة القانونية جراء:

- (أ) مادي
(ب) معنوي
(ج) مادي ومعنوي
(د) لا شيء مما سبق

٤٧- القواعد المتعلقة بإنشاء وتنظيم المرافق العامة تعد من قواعد القانون:

- (أ) الإداري
(ب) الدستوري
(ج) الجنائي
(د) المدني

٤٨- قانون العمل فرعا من فروع القانون:

- (أ) العام
(ب) الخاص
(ج) المختلط
(د) لا شيء مما سبق

٤٩- يعد الإمهال والتأجيل مظهراً من مظاهر مبدأ:

- (أ) احترام حقوق الدفاع
(ب) علانية الجلسات
(ج) حياد القاضي
(د) أ + ب صحيحة.

٤٥- مبدأ حياد القاضي يعني:

- (أ) عدم ميل القاضي لأحد الخصوم
(ب) عدم النظر في أي دعوة بغير طلب
(ج) تمكين عامة الناس من حضور الجلسات
(د) جميع ما سبق صحيح

٤٦- مراجعة الأحكام الصادرة بالقتل أو القطع أو الرجم يتم بواسطة:

- (أ) مجلس القضاء الأعلى
(ب) محكمة التمييز
(ج) المحكمة الكبرى (العامة)
(د) المحكمة الكبرى (العامة)

٤٧- الحقوق السياسية يتمتع بها:

- (أ) المواطنين فقط
(ب) الأجانب
(ج) القادة السياسيين فقط
(د) المواطنين والأجانب

٤٨- تبدأ الشخصية القانونية الطبيعية:

- (أ) بتمام ولادة الإنسان
(ب) بانفصال الإنسان عن أمه حيا
(ج) ببلوغ الإنسان سن الرشد (١٨ سنة هجرية)
(د) ببلوغ الإنسان سن الرشد (٢٢ سنة هجرية)

بالتوفيق للجميع ،،